رابط المادة على منصة باحث

أحكام النساء

رجل طلق زوجته طلقه واحده وله قرابة ثمانية أشهر ويريد ارجاعها فماذا يجب عليها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك ان زوجها قد طلقها طلقة واحدة. تقول وهي لم تسمع في اذنها ولم تقل لم تسمعها - 00:00:00

في اذنها ويريد الان الزوج ارجاعها ولهم قرابة ثمانية اشهر فماذا يجب عليه لله رب العالمين وبعد؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان من لا يشترط رضاه في فسخ او عقد فانه لا يشترط علمه به - 00:00:19

والطلاق يثبت حكمه بمجرد تلفظ الزوج به اذا كان عاقلا يعلم ما يقول. سواء سمعت ذلك الزوجة منه او لم تسمع. فليس وقوع الطلاق منوطا بعلمها بصدوره من الزوج. فاذا صدر لفظ الطلاق - 00:00:45

من الزوج سواء كان بعلم زوجته او بغير علمها سواء اكان برضاها او بغير رضاها فكل ذلك غير معتبر فحيث لم يكن رضاها معتبرا فعلمها بوقوع الطلاق وعدم سماعها لالفاظه من زوجها غير معتبرة ايضا. فبما - 00:01:05

ان الزوج اقر بانه طلقها في حال كونه يعلم ما يقول فانها تعتبر طلقة صحيحة واقعة وبما ان السائلة الكريمة تقول انها قد جلست اربعة ثمانية اشهر بعد هذه الطلقة وزوجها يريد ان يرجعها - 00:01:25

انها تعتبر قد بانت منه لانتهاء عدتها فاذا اراد زوجها ان يرجع اليها فيرجع اليها لكن بعقد جديد ومهر جديد والله اعلم - 00:01:45